

مُعَارِضَةُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ  
مِنْ خِلَالِ أَمْثَلَةٍ رَائِعَةٍ  
ذَكَرَهَا ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةِ

حامد عبد الخالق أبو الذهب

# مُعَارِضَةُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ خِلَالِ أَمْثَلَةِ رَائِعَةِ ذِكْرِهَا ابْنَ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ

حامد عبد الخالق أبو الذهب

\_\_\_\_\_ مُعارضةُ الأحاديث النبوية من خلال أمثلة رائعة ذكرها ابنُ قيم الجوزية \_\_\_\_\_

الكتاب: مُعارضةُ الأحاديث النبوية من خلال أمثلة رائعة ذكرها ابنُ  
قيم الجوزية

تأليف: حامد عبد الخالق أبوالذهب

أعداد وتدقيق: حامد عبد الخالق أبوالذهب

النوعية: ديني

الإصدار: 2024

تصميم وتنسيق: مكتبة كتوباتي

النشر الإلكتروني: مكتبة كتوباتي

[www.kotobati.com](http://www.kotobati.com)

كل الأفكار المذكورة في الكتاب لا تعبر عن الناشر تبقى افكار المؤلف ومكتبة كتوباتي لا

تتحمل مسؤوليتها

وكل الحقوق محفوظة لدى المؤلف.

## المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين الرحمن الرحيم والعاقبة للمتقين. أمَّا بعدُ-فقد جاءتُ فكرةُ هذا الكُتَيْبِ أثناء قراءتي لكتاب أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين لابن قيم الجوزية رحمه الله رحمةً واسعةً فقد وجدتُ نصًّا رائعاً ذكر فيه أمثلةً لما يُفتي به بعضُ المفتين بما يُناقضُ مُناقضةً واضحةً وصريحةً حديثَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والذي أعجبني في هذا النصِّ شُموله لمسائل كثيرة مُهمَّة لا يزالُ بعضها يُثارُ في عصرنا الحالي فمن النَّاسِ مَنْ يُعارضُ السُّنَّةَ برأيه وهواه. ومنهم مَنْ يُقدم عقله على شرع الله وسُنَّة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنهم مَنْ يُعارضُ السُّنَّةَ كُلَّهَا بِحُجَّةٍ أَنَّهُمْ لا تُناسبُ هذا العصر. والمُهمُّ في هذا النصِّ أيضاً أَنَّهُ يُلخِّصُ مذهب ابن القيم في المسائل المذكورة في الأحاديث المُعارضة فأحببتُ أن أظهر هذا النصَّ وأن أفردَه في رسالة خاصَّةٍ نظراً لأهميته فكان هذا الكُتَيْبُ. وكان عملي في هذا الكُتَيْبِ ألا أكتفي بنقل النصِّ ولكن قُمتُ أولاً بتقييم الأحاديث المذكورة ثمَّ بتخريجها باختصار مع ذكر حكم الحديث من ناحية الصحة والضعف باختصار وبقدر الإمكان وذلك بالرجوع إلى كُتُبِ العُلَّامة الألباني وغيره باختصارٍ لئلا يسير الأمر على الباحثين وأوضحْتُ بعض الألفاظ الغريبة

حتى يكون الكلام مفهوماً. قال ابن القيم: **(فَتَوَى الْمُفْتِي بِمَا يُخَالِفُ**

**النَّصِّ): [لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِمَا يُخَالِفُ النَّصِّ]**

**الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْخَمْسُونَ: (يَحْرُمُ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِضِدِّ لَفْظِ**

**النَّصِّ، وَإِنْ وَافَقَ مَذَهَبَهُ):**

1- وَمِثَالُهُ: أَنْ يُسْأَلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً ثُمَّ طَلَعَتِ

الشَّمْسُ، هَلْ يُتِمُّ صَلَاتَهُ أَمْ لَا؟ فَيَقُولُ: لَا يُتِمُّهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «فَلْيُتِمِّ صَلَاتَهُ». قلتُ: (يقصدُ رحمه الله الحديث

الذي أخرجه الترمذى فى سننه. حديث (423) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ

تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ» [حكم الألبانى]: صحيح. قلتُ: وثبت

مثلُ هذا الحديث فى صلواتٍ أُخرى. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ

الصَّلَاةَ» البخارى-حديث (580) ومسلم-حديث 161 - (607) وعن ابنِ

عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ

صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» ابن ماجه-حديث (1123)

وصحَّحه الألبانى. وعن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: " مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا

وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَرُكْعَةً بَعْدَ مَا تَطْلُعُ

**الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**» صحيح ابن جِبَّان - حديث (1582) وقال شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوط (إسناده صحيح على شرطهما).

2- وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَمَّنْ مَاتَ عَلَيْهِ صِيَامٌ: هَلْ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيِّهُ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ عَنْهُ وَلِيِّهُ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهُ». الحديث أخرجه البخارى -

حديث (1952) ومسلم - حديث 153 - (1147)

3- وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعَهُ ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، هَلْ هُوَ أَحَقُّ بِهِ؟ فَيَقُولُ: لَيْسَ أَحَقُّ بِهِ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» يقصدُ رحمه الله حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» أخرجه البخارى واللفظ له -

حديث (2402) ومسلم - حديث 22 - (1559)

4- وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، هَلْ يُتَمُّ صَوْمُهُ؟ فَيَقُولُ: لَا يُتَمُّ صَوْمُهُ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ: «فَلْيُتَمِّ صَوْمُهُ» يقصدُ حديث: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتَمِّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ

وَسَقَاهُ» البخارى - حديث (1933) ومسلم - حديث 171 - (1155)

5- وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، هَلْ هُوَ حَرَامٌ؟ فَيَقُولُ: لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَرَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «أَكُلْ

\_\_\_\_\_ معارضة الأحاديث النبوية من خلال أمثلة رائعة ذكرها ابن قيم الجوزية \_\_\_\_\_

**كَلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ**» الحديث أخرجه البخارى -  
حديث (5530) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ**» و مسلم - حديث 14 -  
(1932)

6- وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنِ الرَّجُلِ: هَلْ لَهُ مَنْعُ جَارِهِ مِنْ عَزْرِ خَشَبَةٍ فِي جِدَارِهِ؟ فَيَقُولُ: لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ " لَا يَمْنَعُهُ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأُزَمِّنَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ» البخارى -  
حديث (2463) و مسلم - حديث 136 - (1609).

7- وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ: هَلْ تَجْزِي صَلَاةً مَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ مِنْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ؟ فَيَقُولُ: تَجْزِيهِ صَلَاتُهُ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «**لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ**» الحديث ورد بهذا اللفظ الذى ذكره المصنف وأخرجه ابن ماجه من حديث أبى مسعود - حديث (870). و صححه شعيب الأرنؤوط و الألبانى.

8- أَوْ يُسْأَلَ عَنْ مَسْأَلَةِ التَّفْضِيلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ: هَلْ يَصِحُّ أَوْ لَا يَصِحُّ؟ وَهَلْ هُوَ جَوْرٌ [أَمْ لَا؟] فَيَقُولُ: يَصِحُّ، وَلَيْسَ بِجَوْرٍ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ: " **إِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ** " وَيَقُولُ: «**لَا تُشْهِدُنِي عَلَى**

**جَوْرٍ**«الدليل: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمُوهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَمَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمُوهَبَةِ لِهَذَا، قَالَ: **«أَلَاكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟»**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ، قَالَ: **«لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ»** البخارى-حديث(2650)ومسلم-حديث16 - (1623) 9-ومثلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنِ الْوَاهِبِ: هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَحِلُّ لَهُ [أَنْ يَرْجِعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا أَوْ قَرَابَةً فَلَا يَرْجِعُ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ: **«لَا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يَهَبُ لِوَلَدِهِ»** الحديث بلفظ المُصنّف أخرجهُ البيهقي في السنن الكبرى- حديث(12142) وحديث(12015)وقال: هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رُوِيَ نَاهُ مَوْصُولًا.)

10-ومثلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنِ رَجُلٍ لَهُ شِرْكٌ فِي أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ بُسْتَانٍ: هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ قَبْلَ إِعْلَامِ شَرِيكِهِ بِالْبَيْعِ وَعَرْضُهَا عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ قَبْلَ إِعْلَامِهِ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ: **«مَنْ كَانَ لَهُ شِرْكٌ فِي أَرْضٍ أَوْ رِبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ»** الحديث أخرجهُ مسلم بلفظ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: **«قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسِّمَ، رِبْعَةً أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ**

لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ  
وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» حديث-134 - (1608)

11- وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ  
بِالْكَافِرِ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ  
الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا  
أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمًّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»،  
قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العقلُ، وفكالكُ الأسيرُ، وأن لا يُقتلَ  
مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» البخارى - حديث (3047).

12- وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَمَّنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إذْنِهِمْ، فَهَلِ الزَّرْعُ لَهُ أَمْ  
لِصَاحِبِ الْأَرْضِ؟ فَيَقُولُ: الزَّرْعُ لَهُ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ: «مَنْ زَرَعَ فِي  
أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» الحديث  
بلفظ المُصنّف ذكره الألبانى فى (إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار  
السبيل) حديث (1519) وقال: (صحيح).

13- وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ: هَلْ يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْوَلَايَةِ بِالشَّرْطِ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصِحُّ،  
وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ: «أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» صحّحه الألبانى فى إرواء الغليل - حديث (1662).

14- وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ: هَلْ يَحِلُّ الْقَضَاءُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ؟ فَيَقُولُ: لَا  
يَجُوزُ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ «قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ

\_\_\_\_\_ مُعَارَضَةُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ خِلَالِ أَمْثَلَةِ رَائِعَةٍ ذَكَرَهَا ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ \_\_\_\_\_

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ** " أخرجه  
الامامُ أحمدُ في مسنده-حديث(2886) قال مُحَقِّقُوهُ: إسناده صحيح  
على شرط مسلم. وهو مكرر(2224).

15- وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى: هَلْ هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ أَمْ لَا؟  
فَيَقُولُ: لَيْسَتْ الْعَصْرَ، وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ: «**صَلَاةُ الْوُسْطَى**  
**صَلَاةُ الْعَصْرِ**» عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: " **حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى**  
**غَرَبَتِ الشَّمْسُ**، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ - أَوْ قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ - نَارًا"  
أخرجه الامامُ أحمدُ في مسنده-حديث(1299) وقال مُحَقِّقُوهُ: إسناده  
صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم برقم (617).

16- وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنِ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ: هَلْ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ أَمْ لَا؟  
فَيَقُولُ: لَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:  
«**يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ**» أخرج البخاري-حديث(3177) واللفظُ  
له عن أبي هريرة قال: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيمَنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ  
النَّحْرِ يَمَنِي: «**لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَيَوْمَ**  
**الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ**»، وَإِنَّمَا قِيلَ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الْحَجُّ  
الْأَصْغَرُ، فَتَبَدَّدَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ  
الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْرِكًا. وأخرجه  
مُسلِّمٌ-حديث 435 - (1347).

\_\_\_\_\_ معارضة الأحاديث النبوية من خلال أمثلة رائعة ذكرها ابن قيم الجوزية \_\_\_\_\_

17- مِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ: هَلْ يَجُوزُ الْوِتْرُ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَجُوزُ الْوِتْرُ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ» عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ» البخارى-حديث(473) واللفظ له ومُسلم-حديث 147 - (749).

18- وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ: هَلْ يُسْجَدُ فِي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} [الانشقاق: 1] ، وَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} [العلق: 1] فَيَقُولُ: لَا يُسْجَدُ فِيهِمَا، وَقَدْ سَجَدَ فِيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» مسلم-حديث108 - (578).

19- وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ رَجُلٍ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْتَزَعَهَا مِنْ فِيهِ فَسَقَطَتْ أَسْنَانُهُ، فَيَقُولُ: لَهُ دِيَّتُهَا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا دِيَّةَ لَهُ» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَزَعَّ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَكَ» البخارى- حديث(6892) ومسلم-حديث 18 - (1673).

20- وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ رَجُلٍ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ فَخَدَفَهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ: هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ، وَتَلَزَمُهُ دِيَةٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ» أخرج البخاري الحديث بلفظ «لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ» حديث (6888) وفي صحيح مسلم - حديث 43 - (2158) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُتُوا عَيْنَهُ».

21- وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ نَاقَةً فَوَجَدَهَا مُصْرَاةً، فَهَلْ لَهُ رَدُّهَا وَرَدُّ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ مَعَهَا أَمْ لَا؟ فَيَقُولُ: لَا يَجُوزُ لَهُ رَدُّهَا وَرَدُّ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ مَعَهَا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً، فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَنِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» البخاري - واللفظ له - حديث (2151) وأخرجه مُسْلِمٌ بلفظ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا، فَلْيَحْلِبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حَلَابَتِهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» حديث - 23 -

(1524) قلت: وأريد الآن توضيح معنى "المُصْرَاة" قال أبو حفص، نجم الدين النسفي في كتابه (طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية): (هي

الَّتِي حُبِسَ وَمُنِعَ لَبْنُهَا فِي ضَرْعِهَا وَقَدْ صَرَاهُ يَصْرِيهِ صَرِيًّا أَيْ مَنَعَهُ).  
وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا **(المُحَفَّلَة)** قال في (طلبة الطلبة): **(المُحَفَّلَة هِيَ الَّتِي لَا تَحْلِبُ أَيَّامًا حَتَّى يَجْتَمَعَ لَبْنُهَا فِي ضَرْعِهَا وَقَدْ حَفَّلَهَا تَحْفِيلًا وَالْمُحَفَّلُ مَجْمَعُ النَّاسِ)** وقال أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي في كتابه (حلية الفقهاء) **(قال الشافعي: "التَّصْرِيَةُ أَنْ تُرْبَطَ أَخْلَافُ النَّاقَةِ ثُمَّ تُتْرَكَ مِنَ الْجِلَابِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثِ حَتَّى يُجْمَعَ لَهَا لَبْنٌ فَيَرَاهُ مُشْتَرِيهَا كَثِيرًا، فَيَزِيدُ فِي ثَمَنِهَا لِذَلِكَ.. كَذَلِكَ الْمُحَفَّلَة، إِنَّمَا سُمِّيَتْ مُحَفَّلَةً لِاجْتِمَاعِ اللَّبَنِ فِي خَلْفِهَا.**

وَمَحْفَلُ النَّاسِ: مُجْتَمَعُهُمْ.) وجاء في الموسوعة الفقهية

الكويتية **(تصريّة): التَّعْرِيفُ: 1- التَّصْرِيَةُ لُغَةً: مَصْدَرُ صَرَى، يُقَالُ: صَرَّ النَّاقَةَ أَوْ غَيْرَهَا تَصْرِيَةً: إِذَا تَرَكَ حَلْيَهَا، فَاجْتَمَعَ لَبْنُهَا فِي ضَرْعِهَا. وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: تَرَكَ الْبَائِعُ حَلْبَ النَّاقَةِ أَوْ غَيْرَهَا عَمْدًا مُدَّةً قَبْلَ بَيْعِهَا، لِيُوَهِّمَ الْمُشْتَرِيَ كَثْرَةَ اللَّبَنِ. الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ: 2- التَّصْرِيَةُ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، إِذَا قَصَدَ الْبَائِعُ بِذَلِكَ إِهْيَامَ الْمُشْتَرِيَ كَثْرَةَ اللَّبَنِ، لِحَدِيثِ: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّدْلِيلِ وَالْإِضْرَارِ.) 22- وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنِ الرَّانِي الْبَكْرِ: هَلْ عَلَيْهِ مَعَ الْجَلْدِ تَغْرِيْبٌ؟ فَيَقُولُ: لَا تَغْرِيْبَ عَلَيْهِ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ: «عَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ» عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّه أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبِ عَامٍ» البخارى-**

حديث(2649) [تعليق مصطفى البغا]: " **يحصن** " يتزوج. (بجلد مائة) يضرب مائة جلدة. (**تغريب عام**) يبعد عن البلد التي زنا فيها سنة].  
23- وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ: هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَيَقُولُ: يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ «لَا زَكَاةَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ» عَنْ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً «**ليس في الخضروات زكاة**» (صحيح) صحيح الجامع الصغير-حديث(5411) والإرواء - حديث(801).

24- أَوْ يُسْأَلَ عَمَّا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ: هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ: «**لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ..**» البخارى-حديث(1484) ومُسلّمٌ-حديث3 - (979).

25- أَوْ يُسْأَلَ عَنْ امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَيَقُولُ: نِكَاحُهَا صَحِيحٌ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ: «**فَنِكَاحُهَا، بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، بَاطِلٌ**».  
أخرجه الإمام أحمد في مُسنده-حديث(24205) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إِذَا نِكَحَتِ الْمَرْأَةُ بغيرِ أمرِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسلطانُ وليٌّ مَنْ لَا وليَّ لَهُ** " قال مُحققوه:(حديث صحيح).

26- أَوْ يُسْأَلُ عَنِ الْمُحَلِّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ: هَلْ يَسْتَحِقُّانِ اللَّعْنَةَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَسْتَحِقُّانِ اللَّعْنَةَ، وَقَدْ لَعَنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَيْرِ وَجْهِ. قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟" قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ" سنن ابن ماجه-حديث(1936) قال شعيب الأرنؤوط:(صحيح لغيره دون قصة التيس المستعار).

27- أَوْ يُسْأَلُ: هَلْ يَجُوزُ إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَيْلَةَ الْإِغْمَاءِ، فَيَقُولُ: لَا يَجُوزُ إِكْمَالُهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» البخارى واللفظ له-حديث(1907)ومسلم-أحاديث(6 - (1080) و7 - (1080) و9 - (1080).

28- أَوْ يُسْأَلُ عَنِ الْمُطَلَّقةِ الْمُبْتَوِّتَةِ: هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ وَسُكْنَى؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ: «لَا نَفَقَةٌ لَهَا وَلَا سُكْنَى» عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونِ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصَلِّحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ:

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ، وَلَا سَكْنَى» مسلم-حديث 37 - (1480).

29- أَوْ يُسْأَلُ عَنِ الْإِمَامِ: هَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ؟  
فَيَقُولُ: يُكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يُسْتَحَبُّ، وَقَدْ رَوَى خَمْسَةَ عَشَرَ نَفْسًا عَنِ النَّبِيِّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ «كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ  
عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ  
يَسَارِهِ: " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ "، حَتَّى  
يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ-حَدِيث(3699) قَالَ  
مُحَقِّقُوهُ: (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).

30- أَوْ يُسْأَلُ عَمَّنْ رَفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ عَنْهُ: هَلْ صَلَاتُهُ  
مَكْرُوهَةٌ أَوْ [هِيَ] نَاقِصَةٌ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ تُكْرَهُ صَلَاتُهُ أَوْ هِيَ نَاقِصَةٌ، وَرَبَّمَا  
غَلَا فَقَالَ: بَاطِلَةٌ، وَقَدْ رَوَى بِضْعَةَ وَعِشْرُونَ نَفْسًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ  
الرَّفْعِ مِنْهُ» بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ لَا مَطْعَنَ فِيهَا. الدليل: عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ  
مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ،  
رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ

**لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ** "البخارى واللفظ له-حديث(735) ومسلم-  
حديث 22 - (390).

31- أَوْ يُسْأَلُ عَنْ بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ: هَلْ يَجْزِي فِيهِ الرَّشُّ [أَمْ يَجِبُ الْغُسْلُ]؟ فَيَقُولُ: لَا يَجْزِي [فِيهِ الرَّشُّ] وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ: «**يُرْشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**» وَرَشُّهُ [هُوَ] بِنَفْسِهِ. قَالَ أَبُو السَّمْحِ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِيءَ بِالْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**رُشَّهُ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**» سنن ابن ماجه-حديث(526) وصححه الألباني. وعن أم قيس بنت محصن الأسدية قالت: «**دَخَلْتُ بِابْنِ صَبِيٍّ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ**» صحيح ابن خزيمة-حديث(285).

32- أَوْ يُسْأَلُ عَنْ التَّيْمُمِ: هَلْ يَكْفِي بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى الْكُوعَيْنِ، فَيَقُولُ: لَا يَكْفِي وَلَا يُجْزِي، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي نَصًّا صَحِيحًا لَا مَدْفَعَ لَهُ. فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد - حَدِيثُ (18329) حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ: أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، لَمْ يُصَلِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَذَكَّرُ إِذْ قَالَ عَمَارُ لِعُمَرَ: أَلَا تَذَكَّرُ إِذْ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِيَّاكَ فِي إِبِلٍ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ،

\_\_\_\_\_ معارضة الأحاديث النبوية من خلال أمثلة رائعة ذكرها ابن قيم الجوزية \_\_\_\_\_

فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرْتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا" وَضَرَبَ بِكَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ كَفِّهِ جَمِيعًا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ؟) قال مُحَقِّقُوهُ: (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

33- أَوْ يُسْأَلُ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ: هَلْ يَجُوزُ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ [يَجُوزُ]، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يُسْأَلُ عَنْهُ فَيَقُولُ: «لَا أَذْنُ» عَنْ سَعْدِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ أَوِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ

حَوْلَهُ: "هَلْ يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟" قَالُوا: نَعَمْ. فَهَمَى عَنْهُ. السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ -حَدِيثٌ (10654) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (4559) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ (4236).

34- أَوْ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سِتَّةَ عَبِيدٍ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ: هَلْ تَكْمُلُ الْحُرِّيَّةُ فِي اثْنَيْنِ مِنْهُمْ أَوْ يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ سُدُسُهُ؟ فَيَقُولُ: لَا تَكْمُلُ الْحُرِّيَّةُ فِي اثْنَيْنِ مِنْهُمْ، «وَقَدْ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَكَمَّلَ الْحُرِّيَّةَ فِي اثْنَيْنِ وَأَرَقَ أَرْبَعَةً.» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ

**أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»** صحيح مسلم-حديث56 - (1668).

35- أَوْ يُسْأَلُ عَنِ الْفُرْعَةِ: هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَمْ بَاطِلَةٌ؟ فَيَقُولُ: لَا، بَلْ هِيَ بَاطِلَةٌ، وَهِيَ مِنْ أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ أَفْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَمَرَ بِالْفُرْعَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. الدليل-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ يَنْ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا»** البخارى-أحاديث(2593-2661-2688-2879-4141-4750) ومسلم-حديث 56 - (2770).

36- أَوْ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ: هَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَمْ لَا [صَلَاةٌ] لَهُ؟ وَهَلْ يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ لَهُ صَلَاةٌ، وَلَا يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ، وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الشَّرْعِ: **«لَا صَلَاةَ لَهُ»** وَأَمَرَهُ

بِالْإِعَادَةِ. الدليل: ما أخرجه الامامُ أحمدُ في مُسنده-حديث(18002) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: أَقَامَنِي عَلَى وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي هَذَا **«أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ»** قال مُحَقِّقُوهُ: (إسناده صحيح) وفي سُنَنِ ابْنِ

مَاجَه -حديث(1003) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ

أبيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال -خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه ثم صلينا وراءه صلاة أخرى ففضى الصلاة فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف قال (استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف) وصححه الألباني.

37- أَوْ يُسْأَلُ: هَلْ لِلرَّجُلِ رُحْصَةٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ لَهُ رُحْصَةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُحْصَةً» الدليل: عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلي قَائِدٌ لَا يُلَاقِيَنِي فَهَلْ لِي رُحْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟، قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُحْصَةً» سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ - حديث(552) وقال الألباني (حسن صحيح).

38- أَوْ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا مَالَهُ وَبَاعَهُ سِلْعَةً: هَلْ يَجِلُّ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ يَجِلُّ ذَلِكَ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ» الدليل- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رَيْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " أخرجه الامام أحمد في مسنده-

حديث(6671) قال مُحَقِّقُوهُ: (إسناده حسن). وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ الطَّيِّبُ يَشْتَدُّ نَكِيرُهُمْ وَغَضَبُهُمْ عَلَى مَنْ عَارَضَ حَدِيثَ

رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَأْيِ أَوْ قِيَّاسٍ أَوْ اسْتِحْسَانٍ أَوْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَانَتْ مَن كَانَ، وَيَهْجُرُونَ فَاعِلَ ذَلِكَ، وَيُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَضْرِبُ لَهُ الْأَمْثَالَ، وَلَا يُسَوِّغُونَ غَيْرَ الْإِنْقِيَادِ لَهُ وَالسَّلِيمِ وَالتَّلَقِّيِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَلَا يَخْطُرُ بِقُلُوبِهِمُ التَّوَقُّفُ فِي قَبُولِهِ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ عَمَلٌ أَوْ قِيَّاسٌ أَوْ يَوْأَفِقَ قَوْلَ فَلَانٍ وَفَلَانٍ، بَلْ كَانُوا عَامِلِينَ بِقَوْلِهِ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: 36] وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65] وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ مِنَ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} [الأعراف: 3] وَأَمْثَالُهَا، فَدَفَعْنَا إِلَى زَمَانٍ إِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ "ثَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا" يَقُولُ: مَنْ قَالَ بِهَذَا؟ وَيَجْعَلُ هَذَا دَفْعًا فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ، أَوْ يَجْعَلُ جَهْلَهُ بِالْقَائِلِ [بِهِ] حُجَّةً لَهُ فِي مُخَالَفَتِهِ وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَوْ نَصَحَ نَفْسَهُ لَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، وَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ دَفْعُ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِثْلِ هَذَا الْجَهْلِ، وَ أَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ عُذْرُهُ فِي جَهْلِهِ؛ إِذْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى مُخَالَفَةِ تِلْكَ السُّنَّةِ، وَهَذَا سُوءٌ ظَنَّ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ يَنْسُبُهُمْ إِلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مُخَالَفَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَ أَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ عُذْرُهُ فِي دَعْوَى هَذَا الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ

\_\_\_\_\_ مُعَارِضَةُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ خِلَالِ أَمْثَلَةٍ رَائِعَةٍ ذَكَرَهَا ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةِ \_\_\_\_\_

جَهْلُهُ وَعَدَمُ عِلْمِهِ بِمَنْ قَالَ بِالْحَدِيثِ، فَعَادَ الْأَمْرُ إِلَى تَقْدِيمِ جَهْلِهِ عَلَى  
السُّنَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَلَا يُعْرَفُ إِمَامٌ مِنْ أَيْمَّةِ الْإِسْلَامِ الْبِتَّةَ قَالَ: لَا  
نَعْمَلُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى نَعْرِفَ مَنْ عَمِلَ  
بِهِ، فَإِنْ جَهِلَ مَنْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ مَنْ عَمِلَ بِهِ لَمْ يَجِلْ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ كَمَا  
يَقُولُ هَذَا الْقَائِلُ.)

## خاتمة

( **أَسْأَلُ اللَّهَ حُسْنَهَا**): **وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ** أَنْ يَجْعَلَ مَا كُتِبْتُ فِي مِيزَانِ  
حَسَنَاتِي. وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ قَدْ وُفِّقْتُ فِيهَا كُتِبْتُ. تَمَّ الْفَرَاغُ مِنْهُ صَبَاحَ  
يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ 1443 هـ الْمُوَافِقِ السَّادِسِ مِنْ  
يُولْيَةِ 2022 م **كتبه حامدُ عبدُ الخالقِ أبو الذهب.**